

الجامعة الليبية الدولية
وكالة الجامعة للموارد البشرية
إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس

دليل أعضاء دليل هيئة التدريس



اعداد

أ.د. عصام الدناح # أ. فايز البيجو 2024

المحتويات

- كلمة أ.د رئيس الجامعة
- التوجه الاستراتيجي للجامعة
- رؤية الجامعة
- رسالة الجامعة
- قيم و مبادئ الجامعة
- غايات الجامعة
- كليات الجامعة
- شروط التعاقد مع أعضاء هيئة لتدريس
- دور عضو هيئة التدريس و واجباته بالجامعة
- حقوق عضو هيئة التدريس
- الدرجات العلمية
- الترقية العلمية
- المحظورات
- خاتمة

تقديم أ.د. / رئيس الجامعة.

كلمة رئيس الجامعة

نرحب بالزملاء أعضاء هيئة التدريس، باعتبارهم الركيزة الأهم في أسرة الجامعة. ونشيد بمثابرتهم، ونعزّز بمشاركاتهم وتعاونهم. وإننا: إذ نحتفي بالمزيد من الإنجازات والتحسينات في جامعتنا، التي تتوسع في برامجها، بما يلي حاجة طلابها ومجتمعها، ونواكب من خلالها متطلبات المستقبل، فإن الجامعة تؤكد، من خلالهم، انحيازها للجودة وللمعايير الدولية، وتعمل على توظيف المفاهيم الحديثة، ولا سيما الميكنة، في العملية التعليمية وإنتاج المعرفة، وفي الإدارة والخدمات الصحية، وتؤكد أهمية دورها في تحمل مسؤوليتها في المساهمة في تحقيق وتطوير التنمية المستدامة، وبعد وبعد كل هذه الأعمال المنجزة، والنتائج التي تحققت، فإننا نؤكد أن الطريق لا تزال طويلة، والتحديات لا تزال تتكرر وتتجدد، وأن رؤيتنا في سبيل التميز، والمساهمة في بناء ليبيا الواعدة، تتطلب منا بذل المزيد من الجهد والعمل، ومسابقة الزمن، والاستثمار في عقول أبنائنا، وتعزيز الثقة في فريقنا المميز. علينا تبديد الوهم السائد في الشعور بالعجز والإحباط، وعلينا تعزيز الثقة في أنفسنا، وفي قدرتنا على إقالة أنفسنا من العثرات، والتمكن من إدارة المعرفة وإنتاجها، بدل الاكتفاء باستهلاكها. وعلينا تغيير التفكير السائد في الارتكاز على القطاع العام، ومنع إجهاد القطاع الخاص. ولعله من المنصف أن يتم تقييم الجامعات بما تنجز وتقدم، لا بمصدر تمويلها، أو حجمها أو قدمها. إن جامعتكم تعتمد عليكم، ولن نخذلكم، ولن نخذل الوطن، وستعمل على تحقيق التغيير المنشود والنهضة الشاملة الموعودة.

حفظكم الله وحفظ الله ليبيا

دليل أعضاء هيئة التدريس

أخي عضو هيئة التدريس:-

مرحباً بك ضمن أسرة الجامعة الليبية الدولية عضواً عاملاً بها مساهماً في تحقيق رؤيتها وإنجاز أهدافها ورسالتها النبيلة بما يؤكد جودة التعليم في إطار الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقياته. يحتوي هذا الدليل بعض المعلومات التي قد تساعدك في التعرف على حقوقك وواجباتك الوظيفية التعليمية. لمزيد من الإيضاح يمكنك الاطلاع على لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس أو الولوج إلى موقعنا

الإلكتروني (www.limu.edu.ly)

نتمنى لك التوفيق والنجاح والإقامة الطيبة في ربوع هذه الجامعة الفتية

إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والمشرفين التعليميين

دليل أعضاء دليل هيئة التدريس

لمحة عن الجامعة

تأسست الجامعة بموجب قرار رقم (593) سنة 1375 و.ر، والذي يقضي بتأسيس جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويكون مقرها مدينة بنغازي. وقد جاء تأسيس الجامعة ليكون مشروعاً يضمن المحافظة على سمعة التعليم الجامعي الطبي وبما يحقق أهداف وطموحات المخلصين من أبناء هذا الوطن الغالي الذين تطلعوا لتكون بلادنا نموذجاً عصرياً يحتذى به في المجالات كافة لاسيما في قطاعي التعليم والصحة وهما من المعايير الحقيقية لتطور المجتمع.

فقد تنادت مجموعة من الأساتذة الجامعيين ممن لهم باع طويل وتجربة خصبة في مجال التعليم العالي على الصعيد المحلي والدولي لتأسيس جامعة نموذجية تسمى الجامعة الليبية الدولية تتوفر بها دعائم التميز لتكون مفخرة للتعليم في ليبيا وبما يؤهلها لتخرج كوادر مؤهلة تأهيلاً عالياً لا تقل كفاءة وقدرة عن غيرها من جامعات العالم المتقدم وذلك من خلال فهم عميق لخصوصيات التعليم العالي وضرورياته وتوجهات وحاجة المجتمع بخصوص التوسع في التعليم الخاص وإعداد الكوادر الطبية والطبية المساعدة التي يحتاجها سوق العمل ومتطلبات المستقبل.

إن المستقبل القريب وحده سيبرهن على أن هذه المؤسسة الوليدة ستكون بمستوى الثقة وأن طموحات الشباب القائمين عليها كبيرة بحجم السماء واسعة باتساع الأفق وصادقة كصدق حبه لهذا الوطن الغالي

لذلك كله كانت الجامعة الليبية الدولية

ولذلك كله كان شعارها التميز والجودة والكفاءة

التوجه الاستراتيجي للجامعة

رؤية الجامعة

جامعة رائدة في الابتكار والاستدامة ونهضة ليبيا الواعدة.

رسالة الجامعة

أعداد وتأهيل قادة مبدعين وإنتاج المعرفة والمساهمة في الاستدامة والحداثة.

قيم الجامعة

النزاهة، الأمانة، الصدق، العدل، الاخلاص، الاحترام، الاحترافية

مبادئ الجامعة

الشفافية، الحفاظ على الملكية الفكرية، الاستقلالية، الابتكار والتميز، المساءلة، الحرية
الأكاديمية، التعلم الذاتي مدى الحياة، القيادة والحوكمة الرشيدة، المسؤولية الاجتماعية، التحسين

المستمر

الشراكة الفعالة، الاتقان، المساواة، العالمية، العمل بروح الفريق

غايات الجامعة الاستراتيجية

- 1- تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم.
- 2- تطوير البحوث والاستشارات وتنمية رأس المال المعرفي.
- 3- تعزيز الجودة وتنمية القدرة المؤسسية.
- 4- جامعة ذكية ومستدامة.
- 5- ترسيخ القيم النبيلة والتنشئة القيمية
- 6- تعزيز ريادة الأعمال والابتكار

دليل أعضاء دليل هيئة التدريس

كليات الجامعة

تحرص الجامعة، منذ تأسيسها، على مسيرة التقدم العلمي والتكنولوجي، فأنشأت الكليات المختلفة التي تعمل على الاستجابة لمتطلبات التنمية، من خلال رفده بالكفاءات المطلوبة. واستكمالاً لهذا المنطلق ووفقاً للسياسات التي رسمها مجلس الجامعة بادرت الجامعة إلى التحول إلى جامعة البرامج بقرا مجلس الجامعة رقم (03) لسنة 2024.

- 1- كلية العلوم الطبية والصحية
- 2- كلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا
- 3- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دليل أعضاء هيئة التدريس

شروط التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس

1. أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد ، ومتحصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها معترفًا بها في ليبيا من قبل الجهات المختصة
2. أن يكون المرشح للتعاقد متحصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التخصص العلمي المتقدم إليه.
3. ألا يكون محكومًا عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي، مالم يحكم له برد الاعتبار.
4. أن يكون لائقًا صحيًا وخاليًا من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
5. أن يعين لوظيفة شاغرة في الكادر أو الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالكلية المتقدم للعمل بها.
6. أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الكلية المتقدم للعمل بها، والتي تشمل تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه وفقاً للآلية المتبعة ونموذج التقييم المعد بالخصوص.
7. أن يتعهد بالتسجيل بالمواعيد العلمية المعنية بالبحث العلمي وتصنيفاته ، وينشر ما لا يقل عن ورقة علمية واحدة سنوياً وتعطي أولوية النشر بمجلة الجامعة العلمية الا اذا تعذر ذلك.

مهام عضو هيئة التدريس و واجباته بالجامعة

1. أداء العبء الدراسي المكلف به المتمثل في المحاضرات، وحلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي والدروس العملية والندوات العلمية و الأعمال البحثية والمكتبية والإشراف على الامتحانات وفقاً لما يقرره مجلس الكلية التابع لها بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.
2. تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة، تقييم أدائهم التعليمي العلمي فضلاً عن تقديم نماذج أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية وما يتطلبه نظام التقييم المستمر في المواعيد المحدد لها، وإنهاء عملية تقويم كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل إدارة الكلية.
3. المشاركة في المناشط العلمية، والثقافية، وفي إصدار المنشورات العلمية التي تشرف عليها الجامعة.
4. الالتزام بتعبئة نموذج التقييم الدوري الذي من شأنه تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس.

5. المشاركة والمساهمة في برامج رفع الكفاية التي تنظمها الكليات المعنية أو الجامعة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وذلك بالتنسيق مع كليته.

دليل أعضاء هيئة التدريس

6. المساهمة في تطوير المناهج ووضع الأهداف التعليمية للبرامج الدراسية وتصميم المعضلات المتعلقة بها.
7. تقديم الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة متى ما طلب منه ذلك.
8. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.
9. الإشراف على الدراسات العليا والدراسات الميدانية.
10. المساهمة في أعمال الترجمة والتأليف والتعريب.
11. المشاركة في اللجان الفنية والتعليمية المختلفة متى ما طلب منه ذلك
12. الإشراف الأكاديمي على الطلاب.
13. المشاركة في التقييم الدوري للعملية التعليمية.
14. أية مهام أخرى يكلف بها من طرف الكلية والجامعة تتناسب مع درجته العلمية وقدراته وواجباته.
15. يجب على عضو هيئة التدريس الالتزام التام بقواعد وضوابط وأحكام قانون حماية حق المؤلف والقانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات .
16. كافة الاعمال المشار إليها بالبند السابقة بهذه المادة تنتقل تلقائياً ملكيتها الفكرية للجامعة وتعتبر حقاً من حقوقها ولها وحدها الحق في تقرير نشرها كمصنف وفي تعيين طريقة هذا النشر وفي استغلالها بأي طريقة من طرق الاستغلال المشروعة ، ولا يجوز لغيرها مباشرة هذا الحق بما فهم عضو هيئة التدريس الذي أنتجها أو أعدها أو ترجمها كأده من أدوات العملية التعليمية بالجامعة ووسيله من وسائل وسائلها تقاضى عنها عضو هيئة التدريس المقابل المتفق عليه بعقد استخدامه
17. لا يجوز لعضو هيئة التدريس التصرف بأي وجه في مفردات وعناصر المادة العلمية التي قام بتدريسها لطلبة الجامعة بما في ذلك الاعمال التي تم إدخالها بمنظومة المناهج بالكلية التابع لها من استخدامها لأنها صارت حق من حقوق الجامعة الفكرية تحصل عضو هيئة التدريس على مقابل مالي عنها.

حقوق أعضاء هيئة التدريس

1. تمنح حوافز معنوية ومادية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة أو أداء تدريسي متميز، أو المكلفين بالعمل لصالح الجامعة في مناطق أخرى.

2. يجوز إيفاد عضو هيئة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية أو لأسباب أخرى وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2023 (55.56)

دليل أعضاء هيئة التدريس

3. يستحق عضو هيئة التدريس المغترب علاوة سكن شهرية للمتزوج المصحوب بزوجته ولأعزب أيضاً في حال لم تتمكن الجامعة من توفير سكن.
4. يمنح عضو هيئة التدريس المغترب ولأفراد أسرته مصاريف العلاج الأساسية والطارئة في الحدود المقررة سنوياً للمتزوج، و الأعزب، مقابل تقديم الخدمة، ويستثنى من ذلك خدمات الأسنان التجميلية والمتقدمة
5. يحق لعضو هيئة التدريس المتفرغ التمتع بالإجازات على الوجه المبين في المواد التالية:-
- يتمتع عضو هيئة التدريس القاري بإجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً تبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، أو أي تاريخ آخر وذلك بموافقة الكلية المختصة وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية.
 - تمنح مكافأة تعادل المرتب عند العمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تتجاوز شهر واحد عند تكليف
 - عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة
 - تعادل مرتبه عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.
 - يستحق عضو هيئة التدريس القاري إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، وتعتبر في حكم الإجازة المرضية وإجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا جاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى موثوق، وإذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناء على تقرير من طبيب معتمد لدى السفارة أو ما يقوم مقامه.
 - وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية التابعة للجامعة لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة، أو إنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى وفي هذه الحالة تنهي خدماته طبقاً للتشريعات النافذة.
 - إذا مرض عضو هيئة التدريس القاري بالداخل أو أثناء وجوده بالخارج خلال إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم

شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المعتمدة بالداخل أو لدى السفارة بالخارج يعتمد من اللجنة الطبية بالجامعة.

دليل أعضاء هيئة التدريس

- على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ مدير البرنامج أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.
- يمنح عضو هيئة التدريس القار إجازة بمرتب كامل في الحالات الآتية:
 - أ. أداء فريضة الحج وتكون لمدة (30) يوماً
 - ب. الزواج وتكون لمدة أسبوعين.
 - ت. إجازة وضع وتكون مدتها خمسة وأربعون يوماً لا تشمل الإجازة السنوية.ولا تمنح الإجازة في الحالتين (أ.ب) المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة وعلى أن يكون قد أمضى مدة عمل بالجامعة لا تقل عن سنتين.
- ث. لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو حجزه صحياً أو لأي أسباب عارضة أخرى. وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته.
- ج. بناء على إحالة من **مجلس الكلية المعنية** وتوصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس يجوز للمجلس الأكاديمي منح عضو هيئة التدريس إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة لكل درجة علمية وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
 - القيام بدراسات علمية أو إجراء البحوث والتجارب التي تقتضيها مصلحة الجامعة.
- القيام بأعمال التأليف أو الترجمة.
- اطلاع عضو هيئة التدريس المتفرغ على آخر التطورات في مجال تخصصه
- شروط التعاقد والدرجات العلمية
- تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالتالي:- أستاذ - أستاذ مشارك - أستاذ مساعد - محاضر - محاضر مساعد.
- تصدر قرارات التعاقد، والترقية، والندب، والتعاون لأعضاء هيئة التدريس من قبل رئيس الجامعة، بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، واعتماد المجلس الأكاديمي، ويُغَوَّل رئيس اللجنة بمعالجة الحالات الطارئة، على أن تُعرض على اللجنة لاحقاً.

- عند التعاقد مع عضو هيئة تدريس يعمل أو سبق له العمل مع مؤسسة علمية مُناظرة يُعَيَّن على الدرجة العلمية التي يشغلها، ويحق للجامعة عرض درجة أقل في بعض الأحوال، كما تُخْتَسَب مدة التعاون التي قضاها مع تلك المؤسسة، باعتبار كل سنتين دراسيتين تُعادل سنة دراسية واحدة عند الترقية العلمية

دليل أعضاء هيئة التدريس

شروط التعاقد على الدرجات العلمية

- على درجة محاضر مساعد ما يلي:
 - أ. قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
 - ب. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) كحد أدنى من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة
 - ت. أن يقوم بتقديم عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير، أو الجهة التي عمل بها المعني بعد حصوله على درجة الماجستير
- على درجة محاضر ما يلي:
 - أ. أن تكون لديه خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة ،
 - ب. أن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثاً واحداً على الأقل في مؤتمر علمي أو مجلة محكمة.
- على درجة أستاذ مساعد، ما يلي:
 - أ. أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
 - ب. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة .
 - ت. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر لمدة ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) و أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).
 - ث. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها أربعة.
- على درجة أستاذ مشارك ما يلي:

- أ. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أثنتا عشرة سنة على الأقل.
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات من قبل الجهات المختصة.

دليل أعضاء هيئة التدريس

- ت. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
- ث. أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة.

• على درجة أستاذ ما يلي:

- أ. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.
- ب. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
- ت. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية (الماجستير).
- ث. أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات أو مؤتمرات علمية محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط ضعف العدد.

الترقية العلمية

تطبق نصوص المواد من 20 إلى 32 (ص 10 إلى ص 13) الواردة في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس لسنة 2023 – الإصدار الثاني بشأن إجراءات الترقية لأعضاء هيئة التدريس.

العلاوات الدورية

يمنح الطرف الثاني علاوة سنوية من علاوات الدرجة المتعاقد عليها و المبينة في جدول المرتبات المرفقة بهذا العقد بعد مضي سنة من تاريخ مباشرته العمل بحيث لا تتجاوز مدة أربع سنوات بعدها يقدم مسوغات استحقاقه للترقية العلمية على أن يستمر صرف العلاوة السنوية وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه مباشرة العمل أو منح العلاوة السنوية السابقة، وذلك إذا انجز الطرف الثاني

عمله بكفاءة وشهدت له تقارير مرفوعة بهذا على أن لا يتجاوز مرتبه نهاية مربوط الدرجة المتعاقد عليها.

دليل أعضاء هيئة التدريس

المحظورات

• يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:-

- أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد أو المتكرر عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم الالتزام بمواعيد اداها أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة والاشراف على الامتحانات أو الاحتفاظ وعدم تسليم نتائج الامتحانات في موعيدها المحددة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.
- ج- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغوط على الطلاب أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو الفتنة وبث الكراهية أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس بقيم المجتمع.
- هـ- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشأتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جزئياً جعلها غير صالحة للاستعمال.
- و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاياتهم، وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.
- ز- الإساءة الى صورة الجامعة بأي شكل من الاشكال عن طريق الوسائل الاعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي وفي المحافل المحلية و الاقليمية والدولية.
- ح- القيام بالسلوكيات المنافية لأخلاقيات المجتمع والذوق العام.
- ط- التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير.

ي- الامتناع عن تسليم أو حجب ما يعهدته من وثائق ومستندات ورقية أو الكترونية تتعلق بمهام وظيفته بالجامعة بعد انتهاء علاقته التعاقدية أو أثنائها.

دليل أعضاء هيئة التدريس

خاتمة

تتمنى إدارة شؤون أعضاء هيئة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أن يكون قد قدم المفيد عبر هذا الدليل لأي استفسار يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني

faiz.albegou@limu.edu.ly

أو التواصل شخصياً مع المكتب في المبنى التعليمي الثاني الطابق الثاني

أدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس

